المطلب الثاني عشر: فرض الرجلين الغسل أم المسح ؟

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن فرض الرجلين في الوضوء الغسل لا المسح حيث قال رحمه الله في شرح قول النبي :"ويل للأعقاب من النار([[1]](#footnote-2))": وفي الوعيد والإنكار دليل على أن وظيفة الرجلين الغسل الوافي لا المسح ولا الغسل الخفيف المبقع المشابه للمسح لأن المسح لا يكون إلا على ترك الواجب" ثم ذكر خلاف العلماء في المسألة ورد الأقوال الأخرى ردا علميا مفحما([[2]](#footnote-3)).**

**تحرير محل النزاع في المسألة:** لا خلاف بين العلماء في أن الرِجلين من أعضاء الوضوء([[3]](#footnote-4)), ولكنهم اختلفوا في نوع فرضهما هل هو الغسل أم المسح إذا كانتا مكشوفتين؟ على أربعة أقوال:

**القول الأول:** فرضهما الغسل, وهو مذهب جمهور الصحابة, والتابعين([[4]](#footnote-5))، والكافة من العلماء([[5]](#footnote-6)), والفقهاء([[6]](#footnote-7)) من أهل السنة والجماعة([[7]](#footnote-8)), وهو الذي اتفقت عليه المذاهب الأربـعة

من الحنفية ([[8]](#footnote-9)), والمالكية([[9]](#footnote-10)), والشافعية([[10]](#footnote-11)), والحنابلة([[11]](#footnote-12)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني**: فرضهما المسح, رُوي ذلك عن علي, وابن عباس, وأنس, وبه قال عكرمة, والشعبي, وقتادة, والحسن البصري([[12]](#footnote-13)), وهو مذهب الشيعة([[13]](#footnote-14)) ([[14]](#footnote-15))**.**

**القول الثالث:**المتوضئ مخيَّر بين غسل الرجلين ومسحهما**,**وهو قول ابن جرير الطبري([[15]](#footnote-16))([[16]](#footnote-17))،

وداود الظاهري ([[17]](#footnote-18)).

**القول الرابع:** يجب على المتوضئ الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما, وبه قال بعض أهل الظاهر([[18]](#footnote-19)).

**سبب الخلاف في المسألة**: قال ابن رشد: وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في آية الوضوء([[19]](#footnote-20)), أعني: قراءة مـن قرأ وأرجلَكم بالنصب([[20]](#footnote-21))عطفا على المغسول, وقراءة مـن قرأ وأرجلِكم بالخفض([[21]](#footnote-22)) عطفا على الممسوح, وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل, وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل, فمن ذهب إلى أن فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين :إما الغسل,وإما المسح, ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية, وصَرَفَ بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده, ومن اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء, وأنه ليست إحداهما على ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها أيضا, جعل ذلك من الواجب المخير"([[22]](#footnote-23)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭼ([[23]](#footnote-24)).

**وجه الدلالة:**إن الله تعالى أمر بغسل الرجلين في هذه الآية, كما أمر بغسل الوجه واليدين وبيانه:أن قوله تعالى:"أرجلَكم" منصوبٌ, وهو معطوف على اليدين في الغسل, فيكون المعنى: فاغسلوا وجوهكم, وأيديكم, وأرجلكم, وامسحوا برءوسكم**,** ففي الكلام تقديم وتأخير,كما بينت السنة([[24]](#footnote-25)).

**الدليل الثاني:** عن عبد الله بن زيد أنه سئل عن وضوء النبي , فدعا بماء, فأفرغ على

يديه فغسل مرتين, ثم مضمض واستنثر ثلاثا, ثم غسل وجهه ثلاثا, ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين, ثم مسح رأسه بيديه, فأقبل بهما وأدبر, بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه, ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه, ثم غسل رجليه([[25]](#footnote-26))**.**

**الدليل الثالث:** عن عبد خير قال: أتانا عليٌّ وقد صلّى، فدعا بطَهور, فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا، فأُتِيَ بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه, فغسل يديه ثلاثاً, ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء، فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: "من سرّه أن يَعلم وُضُوء رسول الله فهو هذا "([[26]](#footnote-27)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** هذان الحديثان يدلان بكل صراحة على أن وُضوء النبي كان فيه غسل الرجلين إلى أن لقى الله تعالى, ولم يتوضأ مرة في حياته ترك فيه غسل الرجلين وهما كاشفتان, فدل على أن الواجب في حقهما الغسل لا غيره([[27]](#footnote-28)).

**الدليل الرابع:** عنعبد الله بن عمرو أن رجلاً أتى النبيَّ , فقال: يا رسولَ الله! كيف الطُهور؟ فدعا بماء في إناء, فغسل كفيه ثلاثا, ثم غسل وجهه ثلاثا, ثم غسل ذراعيه ثلاثا, ثم مسح برأسه,فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه, ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه, ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا, ثم قال:"هكذا الوُضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم" أو" ظلم وأساء"([[28]](#footnote-29)).

**وجه الدلالة**: أن النبي بَيَّنَ جواب السائل بالفعل, وأكَّدَه بالقول: فقال"هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم"؛لأنه أدعى للحفظ, وفيه أنه غسل رجليه ثلاثا ثلاثا, فلو لم يكن الغسل هو فرض الرجلين لما علَّمه النبي بالفعل, ثم أكده بالقول.

**الدليل الخامس:** عن حُمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان أنَّه دعا بوَضوءٍ, فأفرغ على يَدَيْه من إنائه, فغسلهما ثلاث مرات, ثم أدخل يمينه في الوَضوء, ثم تمضمض واستنشق واستنثر, ثم غسل وجهه ثلاثا, ويديه إلى المرفقين ثلاثا, ثم مسح برأسه, ثم غسل كل رِجْلٍ ثلاثا, ثم قال:"رأيتُ النبيَّ يتوضأ نحو وضوئي هذا", وقال:"من توضأ نحو وضوئي هذا, ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه"([[29]](#footnote-30)).

**وجه الدلالة**: هذا عثمان يحكي عن النبي الوضوء كما رأه فحكى فيه أنه غسل رجليه ثلاثا, والرسول هو المُبَيِّنُ لأمر الله جل وعلا, وهذا بيان منه بفعله, فثبت بذلك أن فرض الرجلين في الوضوء هو الغسل إذا لم يكن عليهما خُفُّ.

**الدليل السادس:** عن عبد الله بن عمرو قال تَخَلَّفَ النبيُّ عنا في سفرة سافرنا ها, وقد أرْهَقَنا([[30]](#footnote-31)) العصرُ, فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا, فنادي بأعلى صوته"ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ"مرتين أو ثلاثا([[31]](#footnote-32)).

**وفي لفظ آخر**:"ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار"([[32]](#footnote-33)).

**وجه الدلالة من وجهين:**

**الأول:** الحديث يدل بكل صراحة على أن فرض الرجلين هو الغسل لا غيره؛إذ لو كان فرض الرجلين المسح لما تَوَعَّدَ النبيُّ بالنار من ترك غسل عقبيه, لاسيما وهم كانوا في السفر, ثم كاد وقت العصر يفوت عنهم مع ذلك لم يرخص لهم المسح بل توعد بالنار([[33]](#footnote-34)).

**الثاني:** أن النبي توعد من ترك موضعا من بطون القدمين, وأنه لا يُستوعَب ذلك ولا يُدرَكُ إلا بالغسل, فدل على أن الواجب هو الغسل ([[34]](#footnote-35))**.**

**الدليل السابع:** عن عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبْصَرَه النبي فقال:"ارجِع فأحسِنْ وُضوءَك" فرجع ثم صلى([[35]](#footnote-36)).

**وجه الدلالة من الحديث:** هذا الحديث يدل على أن الفرض هو الغسل لا المسح؛ لأنه يدل على وجوب استيعاب القدمين، ولا يكون هذا إلا في الغسل، فدل على وجوب الغسل([[36]](#footnote-37)).

**الدليل الثامن:** حديث عمرو بن عبسة في قصة إسلامه, وفيه ...فقلت: يا نبي الله! فالوُضوء حدثني عنه قال:"ما منكم رجلٌ يقرب وَضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفِيْه وخياشيمه, ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء, ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء, ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء, ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء"([[37]](#footnote-38)).

**وفي رواية**:"ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرجت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء"([[38]](#footnote-39))**.**

**وجه الدلالة:** قوله **:"**ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله"دليل صريح على أن الفرض في طهارة الرجلين في الوضوء هو الغسل, وهو الذي أمر الله به في الآية([[39]](#footnote-40))**.**

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭼ([[40]](#footnote-41)).

**وجه الدلالة من الآية:** أن الله تعالى أمر بمسح الرجلين كما أمر بمسح الرأس؛ لأن قوله تعالى :"أرجلِكم" مجرور إذ هي معطوفةٌ على الرأس, أي عطف الممسوح على الممسوح, فيكون المعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلِكم, يعني الوجه واليدان مغسولتان, والرأس والرجلان ممسوحتان([[41]](#footnote-42))**.**

**الدليل الثاني:** عن موسى بن أنس([[42]](#footnote-43)) قال: خطب الحجاج بن يوسف([[43]](#footnote-44))الناس فقال:"اغسلوا وجوهَكم وأيديَكم وأرجلَكم فاغسلوا ظاهرهما وباطنهما وعراقيبهما، فإن ذلك أقرب إلى جنتكم, فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج "فامسحوا برءوسكم وأرجلِكم إلى الكعبين" قال: قرأها جَرًّا ([[44]](#footnote-45))**.**

**وجه الدلالة:** أن أنس بن مالك أنكر على الحجاج بن يوسف حينما أمر الناس بغسل الرِجلين,وقرأها بالخفض معطوفاً على الرأس,وهو المسح,فدل ذلك على أن الواجب المسح.

**الدليل الرابع:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخل علىَّ علىٌّ - يعنى ابن أبى طالب - وقد أهراق الماء, فدعا بوضوء, فأتيناه بتَوْرٍ فيه ماء حتى وضعناه بين يديه, فقال: يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ؟ قلتُ: بلى! قال: فأصغى الإناء على يده, فغسلها, ثم أدخل يده اليمنى, فأفرغ بها على الأخرى, ثم غسل كفيه, ثم تمضمض, واستنثر, ثم أدخل يديه في الإناء جميعا, فأخذ بهما حفنة من ماء, فضرب بها على وجهه, ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه, ثم الثانية, ثم الثالثة مثل ذلك, ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء, فصَبَّها على ناصيته, فتركها تَسْتَنُّ على وجهه, ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا, ثم مسح رأسه وظهور أذنيه, ثم أدخل يديه جميعا, فأخذ حفنة من ماء, فضرب بها على رجله وفيها النعل, ففتلها بها,ثم الأخرى مثل ذلك. قال: قلتُ: وفى النعلين؟ قال:"وفى النعلين". قال: قلتُ: وفى النعلين ؟ قال:"وفى النعلين". قال: قلتُ : وفى النعلين؟ قال:"وفى النعلين"([[45]](#footnote-46)).

**وجه الدلالة**: أن علياَّ اكتفى برش الماء على رجليه وفيهما النعل, وهو يحكي وضوء النبي , وبذلك لا يتم الغسل, فدل على أن فرض الرجلين هو المسح.

**الدليل الرابع:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:"أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء، فاغترف غَرفة بيده اليمنى, فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أخرى, فجمع بها يديه، ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح بها رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه، يدٌ فوقَ القدم، ويدٌ تحتَ النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك ([[46]](#footnote-47)).

**وجه الدلالة:** أن ابن عباس رضي الله عنهما قد اكتفى برش الماء على القدمين وفيهما النعلان، وبهذا لا يحصل الغسل, فعُلِم أنه حكي عن النبي أنه مسح على القدمين, وما فعله النبي هو البيان لأمر الله في آية الوضوء ([[47]](#footnote-48)).

**الدليل الخامس:** عن عبد الله بن زيد أن النبي توضأ ومسح على القدمين([[48]](#footnote-49)).

**السادس:** عن تميم بن زيد الأنصاري ([[49]](#footnote-50)) قالَ:"رأيت رسول اللَّه يتوضأ ويمسح بالماء على رجليه"([[50]](#footnote-51)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** أن النبي مسح على القدمين في الوضوء, فلو كان فرض الرجلين في الوضوء الغسل لما اكتفى بالمسح.

**الدليل السابع:** عن أوس بن أبي أوس الثقفي([[51]](#footnote-52)) أن رسول الله توضأ, ومسح على نعليه, وقدميه([[52]](#footnote-53)).

**الدليل الثامن**: عن رفاعة بن رافع قال: قال رسول الله :"إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين"([[53]](#footnote-54)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** ظاهر حيث جاء أن النبي قد مسح على نعليه وقدميه في الوضوء, ثم أكد ذلك بالقول, فقال"ويمسح براسه ورجليه"ما يدل على أن الفرض هو المسح, ويكون بيانا لما أمر الله به في الآية.

**التاسع:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:"الوضوء غسلتان ومسحتان"([[54]](#footnote-55)).

**العاشر**: عن أنس قال:"نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل"([[55]](#footnote-56)).

**دليل القول الثالث:** قوله تعالى**:**ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭼ([[56]](#footnote-57)).

**وجه الدلالة من الآية:**قد جاءت قراءتان في الآية, وكلاهما معتبرتان, ولا تُرَجح إحدى القراءتين على الأخرى, فكان من الواجب المخير أيهما شاء فعل([[57]](#footnote-58)).

**أدلة القول الرابع:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى**:**ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭼ([[58]](#footnote-59)).

**وجه الدلالة من الآية:** العمل بالقراءتين في آن واحد لعدم وجود دليل على التخيير([[59]](#footnote-60)).

**الدليل الثاني**: ولعلهم استدلوا لوجوب المسح بقراءة الخفض من الآية, ولوجوب الغسل من السنة. والله أعلم.

**الراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الأول وهو أن فرض الرجلين هو الغسل على كلا القراءتين للآية إذا لم يكن عليهما خف, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة القول الأول وصراحة دلالتها على غسل الرجلين, بل بلغت الروايات المروية في غسل القدمين حد التواتر.
2. لأن المسألة قد اتفقت كلمة الصحابة في غسل الرجلين بعد أن كان يقول بعضهم بمسحهما كما يدل عليه قول عبد الرحمن بن أبي ليلى حيث قال:"اجتمع أصحاب رسول الله على غسل القدمين"([[60]](#footnote-61)), وقوله هذا يدل على أن ما نقل عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من مسح الرجلين: إما أنهم تراجعوا عنه, وهو الصحيح إن شاء الله ([[61]](#footnote-62)), أو أن المراد من المسح في كلامهم الغسل.
3. ثم قد حكي بعض العلماء الإجماع على وجوب غسل الرجلين في الوضوء.

**فقال ابن المنذر**: أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه غسل القدمين إلى الكعبين"([[62]](#footnote-63)).

**وقال الطحاوي**:"فنظرنا في ذلك فرأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء الوجه, واليدان, والرجلان, والرأس فكان الوجه يغسل كله, وكذلك اليدان, وكذلك الرجلان"([[63]](#footnote-64)).

**وقال الماوردي:"**غسل الرجلين في الوضوء مجمع عليه بنص الكتاب والسنة,وفرضهما عند كافة الفقهاء الغسل دون المسح"([[64]](#footnote-65)).

وكذلك حكي الإجماع على المسألة غيرهم من العلماء كثير([[65]](#footnote-66))**.**

هذا يدل على أن القول بغيره ضعيف جدا ومرجوح لا يعتد به.

**وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني** من قراء الجر فلا يلزم من ذلك وجوب المسح في الرجلين, وذلك للوجوه التالية:

**الوجه الأول:** أن قوله تعالى:"أرجلَكم" قرئ بالخفض بالمجاورة والإتباع على اللفظ بخلاف المعنى, وهو شائع في لغة العرب. كما يقال: **هَذَا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ**. فـ خربٍ صفةٌ لـ جحر؛لأن الضب لا يخرب, فكان الأصل أن يرفع لكنه جرُ َّ بالمجاورة أي لكونه بجوار ضبٍ وهو مجرور فجُرَّ([[66]](#footnote-67)), وهذا وارد في القرآن الكريمكما فيقوله تعالى**:**ﭽ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ([[67]](#footnote-68)) بجر نحاسٍ للمجاورة على قراءةٍ ([[68]](#footnote-69)), ومنه قوله تعالى**:**ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﭼ([[69]](#footnote-70)).

فكلمة"أليم" مجرورٌ لمجاورتها كلمة"يومٍ" وإلا الأصل أن أليما منصوب صفة لعذاب([[70]](#footnote-71)).

وهذا أيضا وارد في كلام العرب فمن الشعرقال الشاعر:

**كأنَّ ثبيرا في عرانين وبله كبيرُ أناس في بجادٍ مُزَمَّلِ** ([[71]](#footnote-72)).

فخفض مزمل بالجوار, والأصل فيه أنه مرفوع؛ لأنه صفة لكبير([[72]](#footnote-73))**.**

**فإن قيل:** بأن الجر للمجاورة والاتباع إنما يصح إذا لم يكن هنا واو, فإن كانت واو لم يصح ذلك ؛لأن حرف العطف حاجز بين الاسمين ومبطل للمجاورة([[73]](#footnote-74)).

يقال لهم, لا نسلم ذلك, بل إنه أيضا مشهور في كلام العرب,كما قال الشاعر:

**لم يَبقَ غيرُ طَريدٍ غير مُنْفَلِتٍ، ومُوثَقٍ في حِبالِ القِدّ، مَسْلوبِ ([[74]](#footnote-75)).**

فخُفضَ كلمة موثق لمجاورته منفلتٍ، وهو مرفوع؛ لأنه معطوف على غير طريد([[75]](#footnote-76)).

**الوجه الثاني**: ولما قُرِأت الآية على وجهين: بالنصب والخفض, وكل واحد من الوجهين يحتمل أن يكون راجعا إلى الممسوح وإلى المغسول, صار كالفظ المجمل المفتقر إلى البيان, وفعل النبي إذا ورد على وجه البيان, فهو على الوجوب, ولم يثبت عنه البيان إلا بالغسل, حيث جاء أنه غسل رجليه في الوضوء في الصيف, والشتاء, والحر, والبرد, وفي السفر, والحضر إذا لم يكن عليهما خف, حتى ثبت عنه أنه كان يتوضأ بالمد من الماء([[76]](#footnote-77)), ولم يثبت مع قلة الماء أنه مسح على قدميه حالة كشفهما, فدل ذلك على أن الغسل هو عين الفرض لا غيره([[77]](#footnote-78)).

**الوجه الثالث**: قوله في حديث عمرة بن عبسة الطويل:"ثم غَسَلَ رِجْلَيْه كما أمره الله عز جل" أكبر دليل على أن أمر الله في الرجلين الغسل, فلا حاجة إلى تأويل الآية للمسح وغيره, ولو قرأتْ مجرورا ([[78]](#footnote-79)).

**الوجه الرابع:** ثم على قراءة الخفض يراد بالمسح الغسل, وهذا وارد في لغة العرب, ومن ذلك قول العرب:"تَمَسَّحْتُ للصلاة", والمراد به, الغسل([[79]](#footnote-80)).

**فإن قيل:** بأن عطف الأرجل على الرأس دليل على أن المقصود هو حقيقة المسح كما يُفعل في الرأس([[80]](#footnote-81)).

**فيقال: بأن الرأس والأرجل افترقا من عدة نواحي:**

1- أن الممسوح في الرأس شعر يشق غسله، بخلاف الرجلين فهو أشبه بالمغسولات.

2- أن الرجلين محدودان بحد ينتهي إليه فأشبه اليدين.

3- أن الرجلين معرضتان للخبث لكونهما يوطأ بهما الأرض بخلاف الرأس([[81]](#footnote-82)).

**الوجه الخامس:**أن تقييد الرجلين في الآية إلى الكعبين يدل على أن المراد بها الغسل لا المسح؛ لأن المسح لا يلزم أن يكون إلى الكعبين([[82]](#footnote-83)).

**الوجه السادس:**أن قراءة الجر محمولة على مسح الرجلين إذا كان عليهما خف، وقراءة النصب محمولة على الغسل إذا لم يكن عليهما خف([[83]](#footnote-84))**.**

**الوجه السابع:** لو فرض أن حكم الله تعالى المسح فالغسل يكفي عنه ولو كان هو الغسل لا يكفي عنه فبالغسل يلزم الخروج من العهدة بيقين دون المسح؛ لأن الغسل يتضمن المسح ولا العكس؛إذ الغسل إسالة والمسح إصابة وفي الإسالة إصابة وزيادة فكان عملا بالقراءتين فكان أولى([[84]](#footnote-85)).

**وأما الاستدلال بحديث موسى بن أنس** حيث أنكر أنس بن مالك على الحجاج بن يوسف حينما أمر الناس بغسل الرجلين استدلالا بقوله تعالى:"وأرجلَكم" بالنصب.

**فيجاب عنه بوجوه:**

**الأول**: أن أنس بن مالك أنكر على الحجاج كون الآية تدل على تعيين الغسل, لما كان يعتقد أن وجوب غسل الرجلين إنما عُلم من السنة, فهو موافق للحجاج في الغسل, ومخالف له في الدليل على ما كان يعتقده أنس بن مالك([[85]](#footnote-86)).

**الثاني**: أنكر أنس بن مالك القراءة دون الغسل, فقد روي عن أنس بن مالك عن النبي ما دل على وجوب الغسل([[86]](#footnote-87)).

**الثالث:** على عدم تسليم الجوابين السابقين يقال: هذا قول أنس بن مالك, وقد ثبت عن النبي قولا وفعلا ما يخالف ذلك, فلا يعتبر بقوله مع قول خير البرية([[87]](#footnote-88)).

**وأما حديث على, ابن عباس** **فيجاب عنهما بأجوبة:**

**الأول**: أن حديث على ضعفه جماعة من العلماء([[88]](#footnote-89)), وأما حديث ابن عباس وإن صححه بعض العلماء فقد ضعفه الآخرون كما سبق عند تخريجه.

**الثاني**: وعلي الصحة فإنهما محمولان على غسل الرجلين في النعلين؛كما ثبت عن على([[89]](#footnote-90)),

وابن عباس[[90]](#footnote-91)) بأنهما غسلا رجليهما في الوضوء فيحمل الرواية المحتملة على الرواية الصريحة الصحيحة([[91]](#footnote-92)).

**الثالث**: أن هذا الحكم إنما كان في أول الإسلام ثم نسخ بغسل القدمين؛ ومما يدل على هذا أنه قد ثبت عن علي, وابن عباس القول بغسل القدمين, بل قد رجع ابن عباس عن قوله بالمسح إلى الغسل([[92]](#footnote-93)).

**الرابع**: ثم هذا فعلهما مخالف لما ثبت عن النبي من غسل الرجلين في الوضوء دوما, بل مخالف لما ثبت عنهما أيضا من غسل الرجلين في الوضوء, فرواية الغسل أولى؛ لأنها موافقة لرواية الجماعة([[93]](#footnote-94)).

**الخامس**: أن المقصود بالرش على الرجل وعليها النعل في حديثي علي, وابن عباس المسح على الخفين ([[94]](#footnote-95)).

**السادس**: أن المقصود من هذه الأحاديث وضوء التجديد لا الوضوء من الحدث([[95]](#footnote-96)).

**وأما حديث عبد الله بن زيد** فشاذ, ومنكر لا يصلح للاحتجاج به, وحديث تميم بن زيد فضعفه ابن عبد البر كما سبق عن التخريج,وعلى فرض صحتهما فمحمولان على المسح على الخفين, أو أن المسح المراد به الغسل([[96]](#footnote-97)).

**وأما حديث أوس بن أوس الثقفي** فقد اختلف العلماء في بيان درجته فمنهم من ضعفه ومنهم من صححه, فهو لا يعارض ما ثبت عن النبي في الصحاح في غسل الرجلين بكل صراحة.

**وأما حديث رفاعة بن رافع** فيقال فيه ما قيل في الآية ؛لأن الحديث على لفظ الآية.

**وأما استدلال أصحاب القول الثالث** بالآية على التخير بين المسح وبين الغسل:

1- فغير مسلم لما سبق لنا من ترجيح إحدى القراءتين, وهي قراءة النصب عطفا على المغسول.

2- ثم إن الأمر بالشيء نهي عن ضده([[97]](#footnote-98)), وفي الأمر بالغسل نهي عن المسح كما أن في الأمر بالمسح نهيا عن الغسل, ولا يجوز أن يقول إن مجرد الأمر بهما يقتضي تخيير بينهما؛ لأن الأمر بكل واحد منهما غير معين ويصرف تعينه إلى المأمور به فكلا القراءتين حجة عليهم مما يدعون من التخيير؛ لأن ظاهر القراءتين جميعا ينفي التخيير بينهما([[98]](#footnote-99)).

**وأما القول الرابع** وهو وجوب الجمع بين المسح والغسل فهذا في غاية البعد؛ لأنه لم يثبت عن النبي ولا عن الصحابة الكرام ولا عن السلف, والعلم عند الله, ثم إنه لم يُعهد في الشريعة الإسلامية جمع المسح والغسل في عضوء واحد من غير عذر, فلا يلتفت إليه. والله أعلم.

1. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين 1/73, برقم163, ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين ص124, برقم240. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/96-102. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: مراتب الإجماع ص37. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: المصنف لابن أبي شيبة1/302, وتفسير الثعالبي2/352, والبيان للعمراني1/130, وبدابة المجتهد ص96, والمغني1/184, والمجموع1/447. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن7/342. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: المنتقى للباجي1/72, والمغني1/184. [↑](#footnote-ref-7)
7. () قال ابن المنذر في الأوسط1/413:"وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن, ومالك, وأصحابه من أهل المدينة وغيرهم, وكذلك قال سفيان الثوري, والحسن بن صالح, وابن أبي ليلي, وأصحاب الرأي من أهل الكوفة, والأوزاعي, وسعيد بن عبد العزيز, ومن وافقهما من أهل الشام, والليث بن سعد, ومن تبعه من أهل مصر, وهو قول عبيد الله بن الحسن, ومن وافقه من أهل البصرة, وكذلك قال الشافعي, وأصحابه, وأبو ثور, وغيره, وهو قول أحمد بن حنبل, وإسحاق بن راهويه, وأبي عبيد, وكل من حفظت عنه من أهل العلم". [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر:شرح معاني الآثار1/39، شرح مختصر الطحاوي1/325, والمبسوط للسرخسي1/8, وبدائع الصنائع1/26, واللباب للميداني1/31. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: عيون الأدلة1/265, والكافي ص22, والاستذكار1/179, والذخيرة1/268, والخرشي على مختصر خليل1/125, ومواهب الجليل1/306. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: الأم2/59، والحاوي الكبير1/102, والوسيط1/270, والعزيز شرح الوجيز1/114, والمجموع1/447. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: المستوعب1/28, والكافي1/67, والمغني1/184، والمحرر1/12, والشرح الكبير مع المقنع 1/193, والمبدع1/92. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق1/19, ومصنف ابن أبي شيبة1/297,وكتاب الطهور لأبي عبيد ص260 , والمحلى2/50, والجامع لأحكام القرآن7/343, وفتح الباري 1/351. [↑](#footnote-ref-13)
13. () الشيعة: هم الذين شايعوا علياً على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصاية، إما جلياً أو خفياً، واعتقدوا أن الإمام لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده، وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة، بل هي قضية أصولية هو ركن الدين،لا يجوز للرسول إغفاله وإهماله،ولا تفويضه للعامة وإرساله، ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأئمة وجوباً عن الكبائر والصغائر.ينظر:[ الملل والنحل للشهر ستاني1/169، ومقالات الإسلاميين1/65]. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: عيون الأدلة1/267, والوسيط1/271، والمجموع1/447, ومواهب الجليل1/306. علما بأن خلافهم في المسألة لا يعتد به, وإنما ذكرت استطرادا كما ذكر الفقهاء. [↑](#footnote-ref-15)
15. () هو محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري, كان إماما في التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك, سمع من محمد بن عبد الملك, وأبا همام السكوني وغيرهما, و منه أبو القاسم الطبراني, وأبو عمرو بن حمدان, غيرهما, له مصنفات مليحة منها:جامع البيان في التفسير, واختلاف العلماء, توفي سنة310هـ.ينظر:[وفيات الأعيان4/191,وتذكرة الحفاظ2/710,وسير أعلام14/268]. [↑](#footnote-ref-16)
16. () وقد نسب عدد كبير من العلماء هذا القول إلى ابن جرير الطبري منهم: ابن القصار في عيون الأدلة1/266, والماوردي في الحاوي الكبير1/102, ابن العربي في أحكام القرأن2/61, والعمراني في البيان1/130، وابن رشد في بداية المجتهد ص99, والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن7/344, وابن قدامة في المغني1/184, والحطاب في المواهب1/306, والشوكاني في نيل الأوطار1/189.

    ولقد اختلف العلماء في فهم قول ابن جرير الطبري:حيث قال في تفسيره10/62: والصواب من القول عندنا في ذلك، أن الله عزّ ذكره أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم.وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ، كان مستحقًّا اسم"ماسحٍ غاسلٍ"لأن "غسلهما"إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء.و"مسحهما"، إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما. فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو"غاسل ماسح". ينظر:[جامع البيان عن تأويل آي القرآن 10/62].

    **فقال ابن كثير رحمه الله تعالى موضحا مراد الطبري قوله ذاك**:"ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية، فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب دَلْك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء؛لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب دَلْكَهما ليذهب ما عليهما، ولكنه عَبَّر عن الدلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، فحكاه من حكاه كذلك؛ ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور, فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل، سواء تقدمه أو تأخر عليه؛ لاندراجه فيه، وإنما أراد الرجلُ ما ذكرتهُ".[تفسير القرآن العظيم5/110].

    **وقد أنكر الإمام ابن القيم نسبة هذا القول إليه بشدة فقال**:"وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بيِّن، وهذه كتبه وتفسيره كُلّه يُكَذِّب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة؛لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة يوافقه في اسمه واسم أبيه،وقد رأيت له مؤلَفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم**"**.[تهذيب السنن مع عون المعبود1/205], وينظر:ومرعاة المفاتيح2/102.

    **والذي يبدوا من كلام الطبري** أن الذي يريد أن يصوبه الطبري في المسألة, هو ما نسبه إليه العلماء من التخيير بين الغسل والمسح . والله أعلم . [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر : المنتقى شرح الموطأ1/72, وبداية المجتهد ص 99, تهذيب السنن مع عون المعبود1/205. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: بداية المجتهد ص97, والبيان للعمراني1/130، والمجموع1/447, وفتح الباري1/351, ومواهب الجليل1/306, ونيل الأوطار1/189. [↑](#footnote-ref-19)
19. () آية الوضوء هي قو له تعالى:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭼ[ المائدة: ٦]. [↑](#footnote-ref-20)
20. () وهي قراءة نافع, وابن عامر، والكسائي، وعاصم في رواية حفص من السبعة، ويعقوب من الثلاثة. ينظر :[ تفسير ثعالبي2/52, وتفسير الرازي11/154, وأضواء البيان2/10-11]. [↑](#footnote-ref-21)
21. () وهي قراءة ابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وعاصم، في رواية أبي بكر.ينظر:[تفسير ثعالبي 2/352, وتفسير الرازي11/164, وأضواء البيان2/10-11]. [↑](#footnote-ref-22)
22. () بداية المجتهد ص97.تحقيق د/ عبد الله الزاحم. [↑](#footnote-ref-23)
23. () سورة المائدة الآية [6]. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر:عيون الأدلة1/268, والحاوي الكبير1/103, والاستذكار1/177, والمنتقى للباجي1/72, والمبسوط للسرخسي1/8, والمغني1/187, ومجموع فتاوى ابن تيمية21/129. [↑](#footnote-ref-25)
25. () تقدم تخريجه في ص (302). [↑](#footnote-ref-26)
26. () تقدم تخريجه في ص (303). [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: بدائع الصنائع1/30, ومجموع فتاوى ابن تيمية21/128. [↑](#footnote-ref-28)
28. () تقدم تخريجه في ص (325), وهو صحيح دون قوله :"أو نقص" فإنه شاذ. [↑](#footnote-ref-29)
29. () متفق عليه:أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء1/74,برقم164, ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله ص 119, برقم226. [↑](#footnote-ref-30)
30. () أَرْهَقَنَا :قال ابن حجر: أرهقنا بفتح الهاء والقاف والعصر مرفوع بالفاعلية وفي رواية أرْهَقْنا العصرَ بإسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية ويقوي الأول رواية الأصيلي"أرهقتنا العصر" ففتح القاف بعدها مثناة ساكنة : ومعنى الإرهاق الإدراك والغشيان والدنو القرب, معنى الحديث :على فاعلية العصر: أخرناها عن وقتها حتى كدنا نغشيها ونلحقها بالصلاة التي بعدها, وذلك طمعا أن يلحقهم النبي فيصلوا معه.ينظر:[فتح الباري1/348, والنهاية لابن الأثير2/283]. [↑](#footnote-ref-31)
31. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين 1/73, برقم163, ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين ص124, برقم240. [↑](#footnote-ref-32)
32. () هذا جزء من حديث عبدالله بن الحرث بن جزء الزبيدي الذي أخرجه أحمد 29/246, وابن خزيمة1/84، والدار قطني1/165,والبيهقي في السنن الكبرى1/186,وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير2/1198. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/96. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: الاستذكار1/177, وبدائع الصنائع1/30, والبيان والتحصيل1/120، والمغني1/186, والمجموع1/448. [↑](#footnote-ref-35)
35. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة, باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ص 125, برقم143. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: الاستذكار1/177, والمغني1/186, والمجموع1/448، وشرح مسلم للنووي3/132, وسبل السلام1/83. [↑](#footnote-ref-37)
37. () تقدم تخريجه في ص (258). [↑](#footnote-ref-38)
38. () أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة, باب ما روى في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء1/191-192, برقم378,, وأحمد في مسنده18/239, برقم17019, وابن خزيمة 1/85,برقم165, والبيهقي في السنن الكبرى1/189,برقم338, وأبو عوانة في مسنده1/205,

    والحديث صححه ابن خزيمة. [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر: السنن الكبرى للبيهقي1/189, والمجموع1/449. [↑](#footnote-ref-40)
40. () سورة المائدة الآية [6]. [↑](#footnote-ref-41)
41. () ينظر: جامع البيان للطبري10/57, والحاوي الكبير1/102, وأحكام القرآن لابن العربي2/60, وبدائع الصنائع1/27, والمجموع1/447, وتفسير ابن كثير5/107. [↑](#footnote-ref-42)
42. () هو موسى بن أنس بن مالك تابعي, قاضى البصرة يروى عن أبيه, وروى عنه مكحول, وحميد الطويل, مات بعد أخيه النضر بن أنس وهو أخو موسى, وعمر, وأبى بكر بن أنس بن مالك. ينظر: [تقريب التهذيب ص481, والثقات لابن حبان5/401]. [↑](#footnote-ref-43)
43. () هو الحجاج بن يوسف بن الحكم أبو محمد الثقفي, ولد ونشأ بالطائف ثم انتقل إلى الشام, واتصل بعبد الملك بن مروان, فقلده أمر العسكر,ثم تولى مكة, والمدينة, والطائف، ثم أضاف إليها العراق, وقال عنه الذهبي: وكان ظلوما، جبارا، ناصبيا، خبيثا، سفاكا للدماء, وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء، وفصاحة وبلاغة، وتعظيم للقرآن,... وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه, وأمره إلى الله, توفي سنة95هـ.ينظر :[ وفيات الأعيان2/29, وسير أعلام النبلاء4/343, وشذرات الذهب1/377]. [↑](#footnote-ref-44)
44. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة,باب قراءة من قرأ (وأرجلَكم) نصبا وأن الأمر رجع إلى الغسل وأن من قرأها خفضا فإنما هو للمجاورة1/189, برقم339, والحديث قال عنه المعلق على البيهقي إسلام منصور:"حسن. فيه عبد الوهاب بن عطاء حسن الحديث. [↑](#footnote-ref-45)
45. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب صفة وضوء النبي 1/66, برقم 117, وأحمد 2/59, برقم625, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة, باب قراءة من قرأ (وأرجلكم) نصبا وأن الأمر رجع إلى الغسل وأن من قرأها خفضا فإنما هو للمجاورة1/193, برقم350, ونقل البيهقي كلام الترمذي حيث قال: وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال:"لا أدري ما هذا الحديث". وفي إسناده محمد بن إسحاق قال فيه ابن الجوزي في العلل المتناهية ص351: محمد بن إسحاق مجروح قد كذبه مالك وهشام". وضعفه النووي في المجموع1/451, وابن القيم في شرحه لسنن أبي داود1/201, وحسنه الألباني في الإرواء1/130, وفي صحيح سنن أبي داود1/198. [↑](#footnote-ref-46)
46. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب الوضوء مرتين مرتين1/73, برقم 137, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة, باب1/190, برقم342, والحاكم1/147, والطبراني في الكبير 10/379, وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ", وقال البيهقي: هكذا رواه هشام بن سعد وقد خالفه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر بن أبي كثير , ثم قال : وهشام بن سعد ليس بالحافظ جدا فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الأثبات, كيف وهم عدد وهو واحد ,ثم قد روى هشام والثوري عن زيد بن أسلم ما يوافق رواية الجماعة, ما يدل على ضعف هذه الرواية". وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود 1/233, برقم126, إلا أنه جعل المسح على النعلين لفظة شاذة لمخالفته للثقات الذين تابعوه في نفس الحديث ولم يذكروا المسح على النعلين. [↑](#footnote-ref-47)
47. () ينظر: عيون الأدلة1/273-274. [↑](#footnote-ref-48)
48. () أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار1/35,وفي سنده عبد الله لهيعة,وهومختلف في الاحتجاج به. [↑](#footnote-ref-49)
49. () هو تميم بن زيد أبو عباد المازني الأنصاري الصحابي الجليل والد عباد وأخو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني في قول الأكثر, وقيل: هو أخوه لأمه وأما أبوه فهو غزية بن عبد عمرو بن عطية بن خنساء بذلك جزم الدمياطي, روى عنه ابنه عباد. ينظر:[الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص98, وأسد الغابة1/431, والإصابة1/192]. [↑](#footnote-ref-50)
50. () أخرجه أحمد في مسنده26/380, برقم16454, وابن خزيمة1/101، والطبراني في الأوسط 9/132, وقال الطبراني:"لا يروى هذا الحديث عن تميم المازني إلا بهذا الإسناد تفرد به سعيد بن أبي أيوب"**,** وقال ابن حجر في الإصابة1/192:"رجاله ثقات",وضعفه ابن عبد البر في الاستيعاب ص98, وقال المباركفوري في المرعاة2/102:"شاذ منكر". [↑](#footnote-ref-51)
51. () هو أوس بن حذيفة بن ربيعة الثقفي الصحابي الجليل,كان في وفد ثقيف, روى عن النبي , وروى عنه عثمان بن عبد الله, وعبد الملك بن المغيرة وغيرهما, توفي سنة95هـ.[ الاستيعاب ص57, وأسد الغابة1/316, والإصابة1/84]. [↑](#footnote-ref-52)
52. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب بدون ترجمة الباب1/86, برقم160, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة, باب ما ورد في المسح على النعلين1/556, برقم1360, وأحمد في المسند26/79, برقم16158, والحديث ضعفة ابن عبد البر في الاستيعاب عند ترجمة أوس بن أبي أوس الثقفي ص57, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود1/282, برقم150. [↑](#footnote-ref-53)
53. () تقدم تخريجه في ص (259). [↑](#footnote-ref-54)
54. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه1/19, وابن جرير في تفسيره10/58, والبيهقي في السنن الكبرى 1/189, والدارقطني1/168, وأبو عبيد في كتاب الطهور ص260, وقال النووي في المجموع 1/450:"إنه ضعيف, وليس بصحيح". [↑](#footnote-ref-55)
55. () أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره10/58, وصححه ابن كثير في تفسيره5/107. [↑](#footnote-ref-56)
56. () سورة المائدة الآية[6]. [↑](#footnote-ref-57)
57. () ينظر:بداية المجتهد ص 99. [↑](#footnote-ref-58)
58. () سورة المائدة الآية [6]. [↑](#footnote-ref-59)
59. () ينظر: عمدة القاري2/359. [↑](#footnote-ref-60)
60. () ينظر:المغني1/184, وشرح ابن ماجه للمغلطائي1/355, وفتح الباري1/347, وتحفة الأحوذي 1/126. [↑](#footnote-ref-61)
61. () ينظر: فتح الباري1/348, وشرح الزرقاني للموطأ1/73, وتحفة الأحوذي1/126. [↑](#footnote-ref-62)
62. () الأوسط1/413. [↑](#footnote-ref-63)
63. () شرح معاني الآثار1/33. [↑](#footnote-ref-64)
64. () الحاوي الكبير1/102 . [↑](#footnote-ref-65)
65. () حكي الإجماع على المسألة عدد كبير من العلماء منهم سوى من ذكر:الخطابي في معالم السنن 1/50, وأبو حامد الاسفرائيني كما ذكر النووي في المجموع1/447, والقاضي أبو الوليد ابن رشد من المالكية في المقدمات1/80, وفي البيان والتحصيل1/120, وابن العربي في عارضة الأحوذي1/58,والموفق ابن قدامة في الكافي1/73, والإمام القرطبي في تفسيره7/349, والنووي في المجموع1/447, وغيرهم. [↑](#footnote-ref-66)
66. () ينظر: عيون الأدلة1/268, والحاوي الكبير1/103, والاستذكار1/178, والمبسوط للسرخسي 1/8,وبدائع الصنائع1/28, والبيان للعمراني1/131، والبيان والتحصيل1/120، والمغني1/188, والمجموع1/449. [↑](#footnote-ref-67)
67. () سورة الرحمن الآية [35]. [↑](#footnote-ref-68)
68. () وهي قراءة أبي عمرو ينظر: [الاستذكار1/178]. [↑](#footnote-ref-69)
69. () سورة هود الآية [26]. [↑](#footnote-ref-70)
70. () ينظر: المجموع1/449. [↑](#footnote-ref-71)
71. () هكذا أورده ابن قدامة في المغني1/188, ولكن صدر البيت وقع في ديوان امرئ القيس كما يلي:

    كأنَّ أباناً في أفانينِ ودقهِ \*\* كَبيرُ أُناسٍ في بِجادٍ مُزَمَّلِ. ديوان امرئ القيس ص40. [↑](#footnote-ref-72)
72. () ينظر: الاستذكار1/178, والمغني1/188. [↑](#footnote-ref-73)
73. () ينظر: المجموع1/449, ومواهب الجليل1/307. [↑](#footnote-ref-74)
74. () البيت للنابغة الذبياني وهو في ديوانه مع شرح وتقديم / عباس عبد الساتر ص37. [↑](#footnote-ref-75)
75. () ينظر: الاستذكار/178, والمجموع1/449. [↑](#footnote-ref-76)
76. () عن أنس قال:كان النبي يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.[متفق عليه:أخرجه البخاري في كتاب الوضوء,باب الوضوء بالمد1/85, ومسلم في كتاب الحيض,باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر ص148, وهذا لفظ مسلم]. [↑](#footnote-ref-77)
77. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/325, والمجموع1/450. [↑](#footnote-ref-78)
78. () ينظر: المغني1/188. [↑](#footnote-ref-79)
79. () ينظر: الاستذكار1/178, والمغني1/188, والمجموع1/450، وفتح الباري1/352, والبناية في شرح الهداية1/98، ومواهب الجليل1/307. [↑](#footnote-ref-80)
80. () ينظر: المغني1/188. [↑](#footnote-ref-81)
81. () ينظر: المغني1/188. [↑](#footnote-ref-82)
82. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/326, ومجموع فتاوى ابن تيمية21/130, وفتح الباري1/352. [↑](#footnote-ref-83)
83. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/327, والبيان والتحصيل1/120، والمجموع1/450, والبناية في شرح الهداية1/98، ومواهب الجليل1/307. [↑](#footnote-ref-84)
84. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/325, وبدائع الصنائع1/30, ومرعاة المفاتيح2/102. [↑](#footnote-ref-85)
85. () ينظر: المجموع1/450. [↑](#footnote-ref-86)
86. ()السنن الكبرى للبيهقي1/189, ومن مرويات أنس عن النبي التي تدل على غسل الرجلين:عن أنس بن مالك : أن رجلا جاء إلى النبي قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر, فقال له رسول الله :"ارجع فأحسن وضوءك ".[ تقدم تخريجه ]. [↑](#footnote-ref-87)
87. ()ينظر:المجموع1/450. [↑](#footnote-ref-88)
88. () كالبخاري, والنووي, وابن القيم كما سبق عند التخريج. [↑](#footnote-ref-89)
89. ()ومن الأحاديث التي فيها أن عليا غسل رجليه في الوضوء:

    1. ما رواه عبد خير قال أتانا عليٌّ وقد صلى, فدعا بطهور, فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا أن يعلمنا, فأتى بإناء فيه ماء وطست, فأفرغ من الإناء على يمينه, فغسل يديه ثلاثا, ثم تمضمض واستنثر ثلاثا, فمضمض ونثر من الكف الذى يأخذ فيه, ثم غسل وجهه ثلاثا,ثم غسل يده اليمنى ثلاثا, وغسل يده الشمال ثلاثا, ثم جعل يده فى الإناء, فمسح برأسه مرة واحدة, ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا, ورجله الشمال ثلاثا, ثم قال:"من سره أن يعلم وضوء رسول الله - - فهو هذا". [ أخرجه أبو داود تقدم تخريجه].
    2. عن أبي حية الوادعي قال:رأيت عليا توضأ: فغسل كفيه ثلاثا, وتمضمض واستنشق ثلاثا, وغسل وجهه ثلاثا, وذراعيه ثلاثا ثلاثا, ومسح برأسه, وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا, ثم قال:"هذا وضوء رسول الله ". [ أخرجه النسائي تقدم تخريجه].

    [↑](#footnote-ref-90)
90. () ومن الأحاديث التي فيها أن ابن عباس رضي الله عنهما غسل رجليه في الوضوء:

    1. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه توضأ, فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء, فمضمض بها واستنشق, ثم أخذ غرفة من ماء, فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى, فغسل بهما وجهه, ثم أخذ غرفة من ماء, فغسل بها يده اليمنى, ثم أخذ غرفة من ماء, فغسل بها يده اليسرى, ثم مسح برأسه, ثم أخذ غرفة من ماء, فرش على رجله اليمنى حتى غسلها, ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى, ثم قال: "هكذا رأيت رسول الله يتوضأ".[أخرجه البخاري في كتاب الوضوء, باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة1/67].
    2. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:"ألا أريكم وضوء رسول الله ؟ قال: فغسل يديه مرة مرة ، ومضمض مرة, واستنشق مرة، وغسل وجهه مرة، وذراعيه مرة مرة، ومسح رأسه مرة، وغسل رجليه مرة مرة، ثم قال:"هذا وضوء رسول الله ".[أخرجه البيهقي في السنن الكبري /183, وقال:"هذا إسناد صحيح"].

    [↑](#footnote-ref-91)
91. () ينظر: السنن الكبرى للبيهقي1/191, والمجموع1/451, وفتح الباري1/350. [↑](#footnote-ref-92)
92. () ينظر: شرح ابن القيم على سنن أبي داود1/197، وأما تراجع ابن عباس رضي الله عنهما فعنه أنه كان يقرأ ﭽ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭼ المائدة الآية [6], قال عاد الأمر إلى الغسل.[أخرجه.الطحاوي في شرح معاني الآثار1/40, وابن جرير الطبري في تفسيره10/55, وابن أبي شيبه1/303, ابن المنذر في الأوسط1/410, وأبو عبيد في كتاب الطهور ص253, البيهقي في السنن الكبري1/187].

    وأما قول على في غسل الرجلين فعنه أيضا أنه قرأ{وَأَرْجُلَكُمْ} قال: عاد إلى الغسل".[ أخرجه سعيد بن منصور4/1442, وابن المنذر1/410]. [↑](#footnote-ref-93)
93. () ينظر: المجموع1/450، وشرح ابن القيم على سنن أبي داود1/201. [↑](#footnote-ref-94)
94. () ينظر: شرح ابن القيم على سنن أبي داود1/204. [↑](#footnote-ref-95)
95. () ينظر: شرح ابن القيم على سنن أبي داود1/203. [↑](#footnote-ref-96)
96. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/102. [↑](#footnote-ref-97)
97. () هذه قاعدة أصولية, وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

    **الأول**: الأمر بالشيء نهي عن ضده, وهو قول جمهور الأصوليين من الحنفية, والشافعية, والمحدثين.

    **الثاني**: الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده , وهو اختيار الجويني, والغزالي, و ابن الحاجب.

    **الثالث**: الأمر بالشيء نهي عن ضد واحد غير معين , وهو قول جماعة من الحنفية, والشافعية, والمحدثين. ينظر: [روضة الناظر1/564, وشرح الكوكب المنير3/51, و إرشاد الفحول1/469]. [↑](#footnote-ref-98)
98. () ينظر: المنتقى للباجي1/72. [↑](#footnote-ref-99)